



قرار رقم (01) لسنة 2019

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت منوحة لشركة الوطنية للاستثمار لتسويق وحدات صندوق الإجارة والتمويل الإسلامي الثاني عشر المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطنية للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة دبليو سي بي انفستمنتس أل بي – WCP Investments LP ومدير التسويق شركة الوطنية للاستثمار؛
- وبناء على طلب شركة الوطنية للاستثمار للقيام بعمليات التسويق الخاص لصندوق الإجارة والتمويل الإسلامي الثاني عشر المحدود داخل دولة الكويت المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠؛
- وبناء على القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٥.

قرر ما يلي

مادة أولى:

يرخص لشركة الوطنية للاستثمار بتسويق عدد 15,000,000 وحدة (فقط خمسة عشر مليون وحدة) من صندوق الإجارة والتمويل الإسلامي الثاني عشر المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 10 دولار أمريكي (فقط عشرة دولارات أمريكي) للوحدة الواحدة بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تبلغ 2.25% تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب.

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطنية للاستثمار
- بنك الكويت الوطني.
- بنك بوبيان.
- شركة بوبيان كابيتال للاستثمار.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.


مادة ثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

صدر بتاريخ: 2019/01/06

